وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

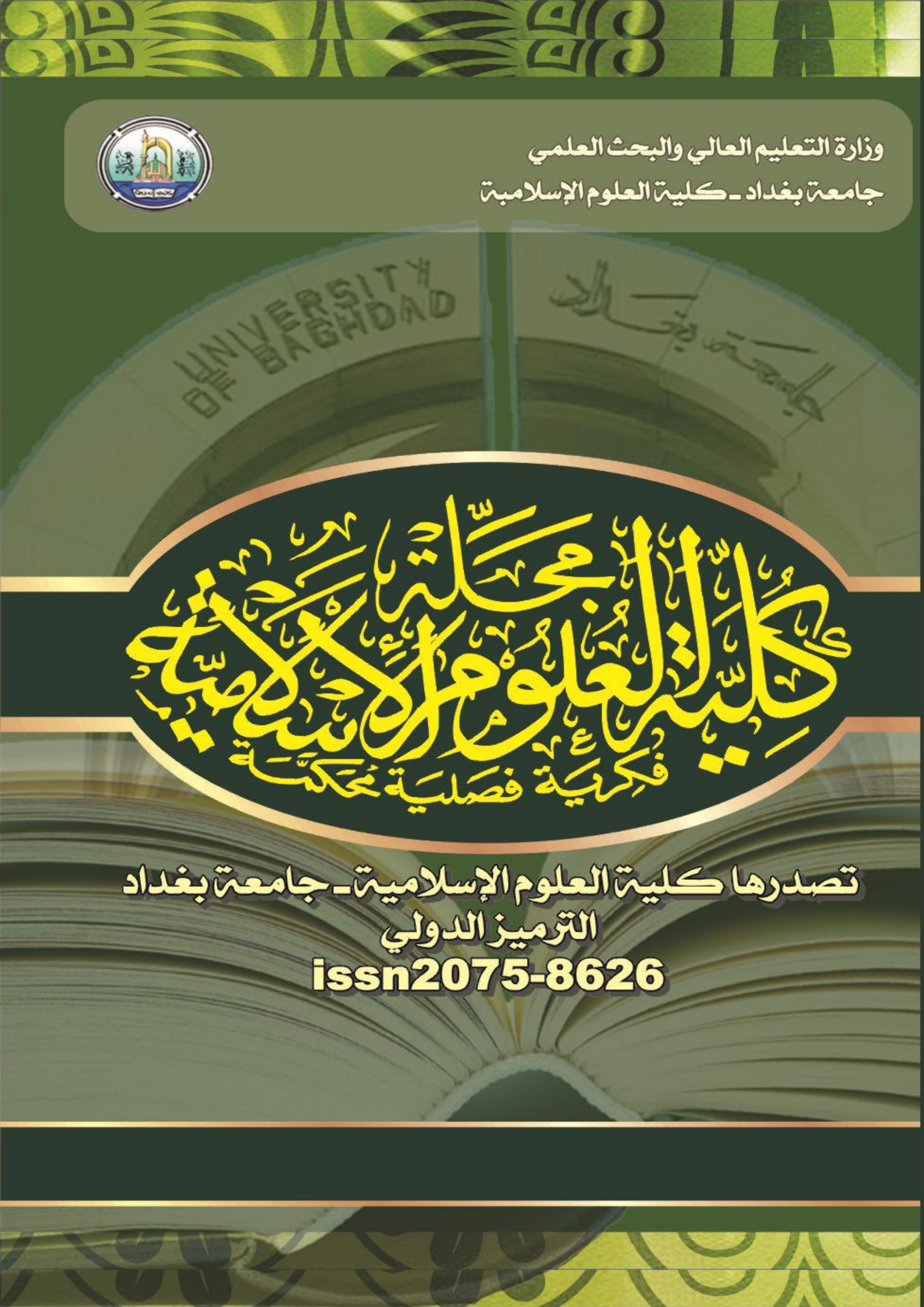

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث
العلمي
جامعة بغداد
كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية – فصلية - محكمة
تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العدد: ٢

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد: (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦

مجلة كلية العلوم الاسلامية

العدد (٢) لعام ١٩٩٧

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
وسائل اصلاح الفرد والمجتمع	د. محمد رمضان عبد الله	١
تفسير الصحابة منهجا وحجية	د. محمد صالح عطية	١٩
كيف استعمالاتها واعرابها	د. خليل ابراهيم السامرائي	٣٧
انقضاء عقد الكفالة	أ.م.د. عبد الحميد شهاب	٦٥
اصول الفقه تدوينه ومدوناته	عبد الله محمد صالح	١٠٣
الحرفة واثرها على الكفاءة في عقود الزواج الاسلامية.	محمد فالح بني صالح	١٣٥
لو المصدرية في القران الكريم دراسة نحوية .	د. عبد الرحمن مطلك الجبوري	١٧٧
التخصيص بالاستثناء بعد جمل متعاطفة واثره في السريعة.	احمد محمد الباليساني	٢٠٧
الدخيل في تفسير جزئي تبارك وعم من تفسير البغوي.	د. فايز صالح الخطيب	٢٢٧
التعبير عن الارادة عند الاخرس وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي والقانون المدني.	د. اسماعيل ابراهيم ابو شريفة	٢٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

انقضاء عقد الكفالة

الأستاذ المساعد عبد الحميد شهاب العبيدي

تمهيد

وردت كلمة الكفالة في لغة العرب بمعان عديدة، فقد وردت بمعنى التحمل والزعامة والضمان فهذه ألفاظ قد ترادفت معانيها. كما وردت الكفالة عند الفقهاء كمصطلح لعقد من العقود بمعان متعددة تدور معظمها حول معنى الضم والانتقال فعلى رأي جمهور الفقهاء ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول عنه في أصل الدين أو في المطالبة فقط عند الحنفية وذهب ابن حزم وأكثر الأمامية وابن أبي ليلى وابن شبرمة وداود الظاهري وأبو ثور الى معنى الانتقال فالكفالة عندهم نقل الحق من ذمة المكفول عنه الى ذمة الكفيل على وجه تبرأ منه ذمة المكفول عنه، وعند بعض الإمامية كرأي الجمهور ان كانت الكفالة بأمر المكفول عنه، وان كانت الكفالة بغير أمر المكفول عنه فرأيهم كرأي الظاهرية وأكثر الأمامية.

وعقد الكفالة من العقود التي أباحتها الشريعة الإسلامية لحاجة الناس اليها، ووردت تلك الإباحة في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة، وانعقد على إباحتها الإجماع وفعلها الصحابة الكرام وهي ليست من العقود المخصوصة في الشريعة الإسلامية فقط، إنما هي شرع من قبلنا من الديانات.

وعندما أباحت الشريعة الإسلامية عقد الكفالة فقد نظرت اليه باعتباره عقدا فيه من الخير الكثير للدائن حيث يطمئن على دينه عندما كفله الكفيل، وللمدين المكفول عنه حيث

تخف عنه المطالبة باشتراك الكفيل معه في مطالبته أيضا من قبل المكفول له، كما إن فيها مصلحة للكفيل حيث انه متبرع مأجور بعمله هذا في الآخرة فيعطيه الله سبحانه وتعالى الجزاء، وفي الدنيا حيث يكون قد أدى خدمة لكل من المكفول عنه والمكفول له، أما الأول فلما فيه من المساعدة والتالف بين الناس والتضامن فيما بينهم، والثاني لما فيه من التعهد له بضمان حقه دون ان يخاف على ماله من الضياع، لانضمام ذمته الى ذمة الأصيل في التزام الحق. أما صورة الكفالة عند الظاهرية والأمامية الذين يرونها نقل الحق من ذمة الى ذمة فهذا نوع من التبرع الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية والإحسان الى الناس بحيث يضمن الكفيل حق المكفول له وتبرأ به ذمة المكفول عنه، ولا ضرر فيها على الكفيل لان العقد من عقود التبرعات فلا يجبر على الكفالة إنما يقبلها تطوعا منه وخيره كثير يستطيع أداء الحقوق عن الناس. وكل هذا في كفالة الدين أو المال أو العين، أما بالنسبة لكفالة النفس والتي يتعهد الكفيل فيها بإحضار من عليه حد أو قصاص، على رأي من يرى جواز ذلك، فان الكفيل يضمن حقوق المكفول له لعدم هروب المكفول عنه المطلوب إحضاره أمام القضاء فيطمئن على حقه، وهو يحقق للمكفول عنه راحة له حيث انه يحبس لو لم يكفله كفيل بذلك وهذا فيه من الفضل والأجر الشيء الكثير، ولذا أباحت الشريعة الإسلامية عقد الكفالة لما فيه من الخير والنفع للفرد والمجتمع الإسلامي.

وللكفالة أركان كبقية العقود، ولكل ركن من أركان الكفالة شروط لابد من توافرها في عقد الكفالة حتى تنعقد صحيحة ملزمة مؤدية للحكمة التي من اجلها شرع هذا العقد، فأول ركن في عقد الكفالة صيغتها ذلك لان العقد أهم ركن من أركان الكفالة وللصيغة شروط من حيث صدور الإيجاب والقبول وكيف يعبر في الصيغة عن الإرادة، صراحة أو كناية وتوافق الإرادتين فعقد الكفالة عقد تبرع لابد فيه من الإرادة، والركن الثاني هو الكفيل وشرط صحة كفالته من حيث أهليته لتلك الكفالة من شروط صحة وشروط نفاذ وكونه منفردا أو متعددا. والركن الثالث المكفول له صاحب الحق في كونه معلوما غير مجهول وله أهلية كاملة ويرضى بالكفالة وهو حاضر أو قد أناب أحدا عنه لحضور مجلس الكفالة، وكونه غير الكفيل وإلا لما كان للكفالة معنى، والركن الرابع للكفالة المكفول عنه وشروطه من حيث كونه معلوما وقادرا على تسليم المكفول به. والركن الخامس المكفول به وكونه دينا لازما أو انه سيؤول الى اللزوم، وان يكون معلوما ومضمونا على المكفول عنه ومقدور التسليم الى الكفيل.

والكفالة أنواع مختلفة فهي من حيث كونها تعود الى المكفول بـه تكـون كفالـة مـال وكفالة دين وكفالة أعيان وكفالة منافع وكفالة نفس سواء كان حاضرا أم غائبا وسواء كـان مسلما أو ذميا أو مرتدا. وكفالة بحدود وقصاص. ومن حيث الوصف كفالـة مقيدة بـأجل حال أو مؤجل، ومن حيث العقد كفالة منجزة وكفالـة مضافـة الـى زمـن المستقبل وكفالـة معلقة بشرط أو كفالة مشروطة شرطا شرعيا أو جعليا، والشروط قد تكـون مقترنـة أو قـد علقت بها الكفالة.

وإذا توفرت شروط الكفالة بأنواعها المختلفة وشروط كل ركن من الأركان انعقدت الكفالة صحيحة موافقة للشرع وأنتجت آثارها الشرعية من حيث التزام كل ذي حقق بحقه، وتنشأ علاقات بين أطراف هذا العقد.

وبعد ترتب الآثار الشرعية لعقد الكفالة يؤدي كل من كان عليه حق ذلك الحق الـى من التزم به، وبهذا تنقضي الكفالة حيث أنها عقد شـرعي يبتـدأ وينتهـي، فهـو ليـس أزليـا. ومن المفيد جدا أن ابحث طرق انقضاء الكفالة وزوال أثرها بعد أن أدت المطلوب من هذا العقد من رجوع الحقوق الى أهلها. وتتنوع الكفالة بتنوع الوسائل التي تؤدي الى انقضائها، وسأذكر وسائل انقضاء كفالة النفس مبينا فيها انقضاء كفالة من عليه حد أو قصاص- على رأي من يرى صحة هذا النوع من الكفالة. وكفالة نفس مـن عليـه حـق مـالي أو فـي ذمتـه عين، وأول وسيلة التسليم سواء كـان ذلـك التسليم مـن قبـل الكفيـل أو المكفـول عنـه أو الأجنبي. والوسيلة الأخرى هـي المـوت ويشـمل مـوت المكفـول عنـه أو مـوت الكفيـل أو المكفول له. والوسيلة الأخرى لانقضاء كفالة النفس الإبراء وكل هذا في الفصل الأول.

أما في الفصل الثاني فسأعرض الى انقضاء كفالة المـال سـواء كـان المـال دينـا أو عينا أو منافع ووسائل انقضاء هذا النوع من الكفالة يكون الوفاء بالحق والإبراء منه سـواء كان الحق معلوما أو غير معلوم، وينقضي هذا النوع من الكفالة بالصلح أيضـا سـواء كـان المصالح الكفيل أو المكفول عنه، وينقضي بالهبة للكفيل أو المكفول عنه وينقضي بالحوالـة سواء كانت الحوالة من الكفيل أو المكفول عنه أو المكفول له. وتنقضي باتحـاد الذمـة بـأن يكون الكفيل وارث المكفول له أو يكون المكفـول عنـه وارث المكفـول لـه. وآخـر وسـائل انقضاء الكفالة بالمال هو الفسخ أي أن يكفل الكفيل بحق فيسقط ذلك الحق وينفسـخ فتنتهـي الكفالة بالمال.

الفصل الأول

انقضاء الكفالة بالنفس

الكفالة بالنفس نوعان : كفالة نفس من عليه حَدّ أو قصاص، وكفالة نفس من عليه دين أو عين، وهذان النوعان من الكفالة ينتهيان بوسائل خاصة سأعرض اليها بعد بيان شيء عن معنى كل نوع من أنواع هذه الكفالة واختلاف الفقهاء من مشروعيتها، وما يترتب على هاتين الكفالتين بشكل مختصر لكن سأبسط القول في وسائل انقضاء هذين النوعين من أنواع الكفالة وعلى التفصيل الآتي:-

المبحث الأول

كفالة نفس من عليه حد أو قصاص

وهي أن يكفل الكفيل بإحضار بدن من عليه حد أو قصاص الى مكان معين أو الى مجلس القضاء أو مكان الكفالة في وقت محدد مسبقا أو في وقت طلب المكفول له من الكفيل إحضار المكفول عنه.

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا النوع من أنواع الكفالة، فذهب أكثر الفقهاء الى جواز كفالته لكن الكفالة منصبة على إحضاره الى مكان معين أو عند القضاء، وذهب البعض الآخر الى منع صحة هذا النوع من الكفالة، لان القصاص والحد لا يمكن استيفاؤهما من الكفيل باتفاق العلماء فلو جاز هذا النوع من الكفالة لأدى ذلك الى ضياع الحقوق فيهرب المكفول عنه ويسقط الحد أو القصاص عن الكفيل فتضيع حقوق الناس.

واختلف الفقهاء أيضا فيما يترتب على الكفيل من الحقوق على رأي من يرى صحة هذا النوع من الكفالة فقال الحنفية[1] رحمهم الله : لا يجب عليه شيء إلا إحضار المكفول عنه فقط، وذلك لعدم نيابة الكفيل عن المكفول عنه في إقامة الحد عليه أو إجراء القصاص منه، لكن إذا التزم الكفيل الدية أو ارش الجناية إن لم يحضر المكفول عنه فعليه أن يدفع ما التزم به الى المكفول له في حالة عدم إحضار المكفول عنه فتصير الكفالة في مثل هذه

---

(١) فتح القدير ٥/ ٤١٠ حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٤ الزيلعي على الكنز ١٤٨/٤.

الحالة كفالة مال لا كفالة نفس، وتصح هذه الكفالة بعد موافقة أولياء المقتول أو من وقعت عليه الجناية في القصاص.

وقال المالكية كقول الحنفية فلا يلزم إلا بإحضاره لكن إن لم يحضره يعاقب تعزيرا. وقال بعض علماء المالكية والشافعية والشيعة الإمامية وعثمان البتي[٢] : بوجوب الدية أو ارش الجناية على الكفيل، وسواء التزم بها في العقد كما قال الحنفية أو لم يلتزم لان هذا النوع من الكفالة لاستيفاء الحق فلا يصح أن تكون الكفالة سببا لضياع الحقوق.

وإذا كانت الكفالة كفالة الدية أو ارش الجناية كانت الكفالة كفالة مال لا كفالة نفس وسأعرض الى أسباب انقضاء كفالة المال في الفصل الثاني. أما على رأي من يرى أنها كفالة نفس فسيأتي من مباحث مستقبلة من هذا الفصل طرق انتهاء وانقضاء الكفالة بالنفس.

المبحث الثاني

كفالة نفس من عليه حق مالي أو عين

وهي أن يكفل الكفيل بإحضار شخص عليه حق مالي أو بيده عين للمكفول له والكفيل يكفل بإحضاره فقط الى مجلس القضاء أو الى مكان محدد في عقد الكفالة أو في مكان الكفالة.

وقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على الكفيل في هذا النوع من أنواع الكفالة إن لم يحضر المكفول عنه. فقال الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والشيعة الإمامية[٣] : يجب إحضار المكفول عنه فان لم يحضره وجب على الكفيل ما على المكفول عنه من دين أو عوض العين إن تلفت أو مثلها وان انعدم المثل وجبت القيمة إلا إذا اشترط الكفيل في كفالته أن عليه الإحضار فقط دون الالتزام بأي حق آخر، فتنتهي الكفالة أما بإحضاره أو بالعجز عن إحضاره ولا يترتب عليه شيء آخر.

---

(٢) نهاية المحتاج ٤٤٣/٤، الاقناع ٩٣/٣، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٣٧/٣، شرح منح الجليل ٢٥٩/٣، اقرب المسالك ١٧١، مستمسك العروة الوثقى ٢٣٨/١١ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٨/٤ فتح القدير ٤١٠/٥ الزيلعي على الكنز ١٤٨/٤.

وقال الحنفية بسقوط الكفالة إن عجز الكفيل عن إحضار المكفول عنه ولا يترتب عليه شيء عوضا عن المال الذي كفل بإحضار المدين به أو عن العين. وان قصر الكفيل حبسه القاضي.

وعلى رأي الجمهور فان الكفالة تكون كفالة مال لا كفالة نفس، وستأتي وسائل انقضاء كفالة المال في الفصل الثاني.

أما كفالة النفس التي عليها حد أو قصاص أو نفس من عليه حق مالي أو عين فان لانتهائها أسباب ووسائل سأعرض اليها فيما يلي :-

المبحث الثالث

التسليم

المكفول به في كفالة النفس بنوعيها نفس من عليه حد أو قصاص أو نفس من عليه حق مالي أو عنده عين للمكفول له هو إحضار الشخص الى مجلس القضاء أو الى مكان متفق عليه في الكفالة أو الى المحل الذي جرت فيه الكفالة عند طلب المكفول له في الوقت المحدد في عقد الكفالة، فإذا سلم المكفول عنه، فقد انقضت الكفالة وانتهى عقدها ولا شيء على الكفيل بعدئذ، لان ما كفل به قد أداه وهو غير مسؤول إلا عن هذا.

وهذا التسليم أما أن يتم عن طريق الكفيل بإحضاره المكفول عنه، وأما أن يكون المكفول عنه هو الذي سلم نفسه الى المكفول له في المكان المحدد، وأما أن يقوم شخص ثالث أجنبي عن عقد الكفالة بإحضار المكفول عنه عند المكفول له، وهذه الصورة قد تكون بتسليم المكفول عنه من قبل شخص أجنبي ثالث بأمر الكفيل فقد استعان الكفيل بهذا الشخص لإحضار المكفول عنه أو يكون تصرفه تصرف فضولي دون تخويل من الكفيل.

وقد يسلم الكفيل المكفول عنه الى المكفول له في الوقت المحدد والمكان المحدد في عقد الكفالة ويمتنع المكفول له من استلام المكفول عنه وقد تكون الكفالة بتسليم المكفول عنه الى شخصين اثنين فيسلمه الى شخص واحد. ففي كل هذه الصور اختلاف للفقهاء سنبين آرائهم في كل جزئية من هذه المسائل المختلفة في المطالب الآتية :-

المطلب الأول

تسليم الكفيل المكفول عنه

تنقضي الكفالة إذا سلم الكفيل المكفول عنه، وهذا لا خلاف فيه، لأنه قد التزم تسليم المكفول عنه بعقد الكفالة فسلمه ووفي بالتزامه فانقضت كفالته والخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة في مكان التسليم، وفي زمنه، وكان يسلم المكفول عنه قبل الموعد المحدد في الكفالة أو في الوقت أو بعده.

كل هذه الصور سنبين الخلاف فيها وعلى التفصيل الآتي :-

١- إذا أطلق عقد الكفالة تحديد مكان التسليم. فقال الشافعية والحنابلة[٤] وجب تسليم المكفول عنه في مكان عقد الكفالة، فان سلمه في غيره فهو كتسليمه في غير المكان الذي عينه، كالسلم لابد من تسليمه في مكان العقد ان أطلق المكان ولم يذكر في عقد السلم.

وقال الحنفية[٥] يبرأ الكفيل بتسليم المكفول عنه في أي مكان يتمكن المكفول له مخاصمة المكفول عنه وسواء سلمه في مجلس القضاء أو في السوق أو أي مصر كان.

٢- إذا حدد مكان التسليم في عقد الكفالة، فلا تنقضي الكفالة إلا بتسليمه في المكان المحدد في العقد وهو قول جمهور الفقهاء، لان التحديد بالمكان الذي ورد ذكره في عقد الكفالة مقصود لفائدة المكفول له، فلو سلم في غير هذا المكان قد لا يستطيع المكفول له من الحصول على حقه منه لأي سبب كان، والشرط في العقد معتبر فيه، كأن لا يجد المكفول له الشهود لإثبات حقه ان سلم في غير المكان المتفق عليه في العقد، وقد يهرب المكفول عنه ولا يتمكن من إمساكه، وهذا يختلف عن تسليم المكفول عنه قبل حلول الأجل المتفق عليه بعقد الكفالة. وذلك لان تسليمه قبل موعد الأجل المتفق عليه فيه منفعة للمكفول له، أما إذا كان التعجيل يلحق ضررا بالمكفول له، فلا يصح تسليمه قبل الوقت المحدد في عقد الكفالة.

---

(٤) المهذب ٣٤٤/١ المغني ٥٥٩/٥ الاقناع ١٨٤/٢ منتهى الارادات ٤١٥ .

(٥) الفتاوي الهندية ١٨١/٣ الاختيار ٢٤١/٢ .

وهذا إذا كان المكان المتفق على التسليم فيه لم تتغير حاله، فلو حدد في عقد الكفالة مكان، وكان بيد المسلمين ثم استلب من قبل غيرهم، فلا يكون التسليم في ذلك المكان، لأنه صار غير أمين وانتفت الفائدة من التسليم فيه فيتفق على التسليم في مكان آخر.

وقال بعض الحنابلة : متى أحضره في أي مكان وفي ذلك الموضع حاكم أو سلطان برأ الكفيل من الكفالة، لان إحضاره في هذا المكان يجعل المكفول له قادرا على استيفاء حقه منه لوجود الحاكم والسلطان، ويمكن إثبات الحجة عليه مع وجودهما. فلم يشترط هؤلاء أن يكون التسليم في المكان الذي حدد في العقد، لان التحديد إنما يراد لتسهيل مهمة استحصال الحقوق ومع وجود الحاكم والسلطان أمكن ذلك فلا فرق عندهم بين الصورتين في وصول الحقوق الى أهلها، وقد يصعب على الكفيل إحضار المكفول عنه في المكان الذي حدده عقد الكفالة مع إمكان الاستيفاء منه في هذا المكان.

وقال القاضي : ان أحضره في مكان آخر غير المكان المحدد في عقد الكفالة، وسلمه الى المكفول له برأ من الكفالة وعمم القول، لان حق المكفول له على الكفيل إحضار المكفول عنه وقد فعل، ولا عبرة -على رأيه- في تحديد المكان في عقد الكفالة. وقال آخرون : إذا وقع على المكفول له ضرر بتسليم المكفول عنه في المكان الآخر لم يبرأ الكفيل بإحضاره المكفول عنه في ذلك المكان وان لم يلحقه ضرر برأ كما لو سلمه قبل الأجل المحدد في عقد الكفالة.

ويظهر إن قول الجمهور هو الراجح وذلك لان التحديد في عقد الكفالة للمكان الذي يسلم فيه المكفول عنه مقصود ولا يجوز إلغاؤه إلا إذا رضي المكفول له بان يكون التسليم في مكان آخر فهو حق له ويريد إسقاطه.

٣- إذا كان المكفول عنه محبوسا وقت حلول اجل التسليم بحيث لا يتمكن الكفيل من إحضاره، فهذا الحبس لا يخلو أما أن يكون عند الحاكم، وهنا يسلم الكفيل المكفول عنه محبوسا بالحق الذي بحقه عليه، ويبرأ الكفيل بذلك التسليم، لان المكفول له يستطيع اخذ حقه من المكفول عنه فيسجن له بحقه عليه إن كانت محكوميته الأولى التي حبس بسببها قد انقضت مدتها، وان لم تكن عليه محكومية حبس بالحق المدعى عليه به أو حق المكفول له.

أما إذا كان المكفول عنه محبوسا وقت حلول اجل التسليم عند غير الحاكم فلا يلزم الكفيل تسليم المكفول عنه محبوسا، لان هذا يؤدي الى عدم تمكن المكفول له من استيفاء حقه من المكفول عنه إلا إذا صدر أمر من الحاكم يمكن الكفيل من إخراج المكفول عنه وتقديمه الى المحاكمة ثم يرده الى من كان محبوسا عنده[٦].

٤- إذا كفل رجل بنفس رجل لاثنين فقام بتسليم المكفول عنه الى أحدهما برأ من حق من سلمه اليه ولم يبرأ من حق الآخر، لأنه قد كفل لهما لا لأحدهما كما لو كفل لهما ما عليه من دين فأدى دين أحدهما لم يبرأ من دين الثاني، وإذا تكفل لهما به فأبرأه أحدهما برأ من حقه فقط ولم يبرأ من حق الآخر.

٥- إذا تعدد الكفلاء كأن يكفل ثلاثة نفس رجل واحد للمكفول له، فان لم يكن أحدهم قد كفل الباقين، فاحضر أحد الكفلاء المكفول عنه وسلمه الى المكفول له برأ من سلمه فقط ولم يبرأ الآخران، لان الذي سلم المكفول عنه لم يكفل الكفلاء.

وان كفل الكفلاء الثلاثة بإحضار المكفول عنه الى المكفول له وكفل كل من الكفلاء للكفيلين الآخرين وقام أحد الكفلاء بتسليم المكفول عنه الى المكفول له برأ الجميع، لان الذي سلم كان كافلا للكفيلين الآخرين وهو وكيل عن صاحبه في الإتيان به وتسليمه وقد كان ذلك منه فيبرأ الجميع.

والراجح في هاتين الصورتين هو ما يراه الشافعية[٧] وهو انه متى آتى به أحدهم برأ الآخرون منه، لان حقه الإحضار وقد أحضره فيبرأوا جميعا، كما لو كفلوا دينا فاداه أحدهم.

٦- إذا احضر الكفيل المكفول عنه وسلمه الى المكفول له في الزمان والمكان المحددين فاستلمه المكفول له انقضت الكفالة، وكذلك إذا سلمه اليه، وامتنع المكفول له من استلام المكفول عنه ويبرأ الكفيل من كفالته لأنه أدى الحق الذي عليه، أما ان المكفول له رفض الاستلام فهذا ليس من حقه وسواء أشهد الكفيل على التسليم أم لم يشهد. الا إذا كان امتناعه لسبب واضح يرتب ضررا على المكفول له باستلام المكفول عنه كأن

---

(٦) شرح منح الجليل ٢٧٢/٣ الشرح الكبير ٣٤٤/٣ المدونة الكبرى ١٠٤/١٣ المغني ٥٥٩/٥ الاقناع ١٨٤/٢ المهذب ٣٤٤/١ الفتاوي الهندية ١٨١/٣ .

(٧) المهذب ٣٤٤/١ .

تكون هناك جهة حائلة ظالمة لأخذ الحق من المكفول عنه، ففي هذه الصورة لا تنقضي الكفالة، وعلى الكفيل تسليم المكفول عنه في وقت آخر، لان الكفالة لضمان الحقوق لا لتضييعها.

٧- إذا قام الكفيل بتسليم المكفول عنه الى المكفول له في المكان المحدد في عقد الكفالة وفي زمانها انقضت الكفالة وبرأ الكفيل. وان قام بتسليمه قبل الزمان المحدد في عقد الكفالة، فان ذمة الكفيل تبرأ وتنقضي الكفالة لأنه قد عجل الحق قبل اجله وفيه منفعة للمكفول له بسرعة حصوله على حقه، أما اذا كان التعجيل في زمان قبل الزمان المحدد في عقد الكفالة وكان فيه ضرر على المكفول له جاز للمكفول له عدم قبول تسليم المكفول عنه اليه، ولا تنقضي الكفالة بهذا التسليم لوجود الضرر، ويبقى الحق في تسليمه في الزمان المحدد في عقد الكفالة(٨).

المطلب الثاني

تسليم المكفول عنه نفسه

حق التسليم في كفالة النفس على المكفول عنه، فالأصل إن المكفول عنه يجب عليه تسليم نفسه في المكان والزمان المحددين في عقد الكفالة وبهذا يخلص الكفيل من مسؤوليته أمام المكفول له وعلى المكفول عنه ان يؤدي حقوق الناس دون ان يلحق بهم ضررا خاصة وان الكفيل متبرع بكفالته تسهيلا على المكفول عنه والمكفول له وحقه أن يخلص نفسه من تلك الكفالة دون ضرر يلحق به.

فإذا قام المكفول عنه بتسليم نفسه الى المكفول له في الزمان والمكان المحددين في عقد الكفالة ولم يكن هناك حائل أو ضرر من استيفاء الحق منه واشهد عليه انه دفع نفسه اليه من كفالة فلان لي لا من حق آخر، انقضت الكفالة وبرأت ذمة الكفيل منها سواء في ذلك ان سلم المكفول عنه نفسه من غير أمر الكفيل أو أمره الكفيل فقال له : سلم نفسك الى المكفول له وخلصني مما كفلتك به ففعل ذلك.

---

(٨) المهذب للشيرازي ٣٤٤/١، البحر الزخار ٧٤/٥، المدونة الكبرى ١١٦/١٣، منتهى الارادات ص٤١٥، الاقناع ١٨٤/٢، الشرح الصغير ٢٣/٤، الاختيار ٢٤١/٢، الفتاوي الهندية ١٨٣/٣، مغنى التاج ٢٠٤/٢، شرح منح الجليل ٢٧٢/٣، الشرح الكبير ٣٤٤/٣ ، المغني ٥٥٩/٥ .

أما اذا سلم نفسه في مكان لا يستطيع المكفول له اخذ الحق منه أو يلحقه الضرر بذلك فلا تنقضي الكفالة ولا قيمة لهذا التسليم لان التسليم يراد لا لذاته إنما لانه سبب في وصول الحق الى أصحابه، فان لم يكن كذلك فلا فائدة منه.

المطلب الثالث

تسليم الأجنبي المكفول عنه

الأجنبي هو الشخص الذي ليس طرفا في عقد الكفالة، فقد يقدم أجنبي على تسليم المكفول عنه الى المكفول له في المكان والزمان المحددين في عقد الكفالة، وقد يكون بإذن من الكفيل وقد يكون بغير إذن الكفيل.

فان سلم الأجنبي بإذن الكفيل انقضت الكفالة وبرأ الكفيل، لان الأجنبي وكيل عن الكفيل وقد وصل الحق الى أهله وهو تسليم المكفول عنه الى المكفول له ولا حق للمكفول له رفض استلامه فان رفض واشهد الأجنبي على التسليم انقضت الكفالة أيضا فلا فرق في أن يسلم الكفيل المكفول عنه أو أن يقوم بالتسليم نائبه أو وكيله.

أما اذا سلم الأجنبي من غير أذن الكفيل كان تصرفه تصرف فضولي فلا يجبر المكفول له على القبول بذلك التسليم وان رفض فلا تنقضي الكفالة ويبقى الحق بذمة الكفيل وان قبل المكفول له الاستلام من الأجنبي غير المأذون انقضت الكفالة لحصول المقصود وهو التسليم.

المبحث الرابع

الموت

انقضاء الكفالة قد يكون بإحضار من عليه حد أو قصاص وقد يكون بإحضار من عليه دين دون الالتزام بالدين، وقد يكون بالإحضار وإلا فهو كافل الدين الذي عليه وقد يموت المكفول عنه وقد يموت الكفيل وقد يموت المكفول له، وفي ذلك تفصيل سأعرض اليه فيما يأتي :-

المطلب الأول

موت المكفول عنه

المكفول عنه هو الذي ثبت عليه الحق والكفالة بإحضاره، فإذا كانت الكفالة كفالة نفس بإحضاره فقط فبموت المكفول عنه تنقضي الكفالة ويبرأ الكفيل لسقوط المحل المعقود عليه، ولان الكفيل لم يكفل المال إنما كفل بإحضار من عليه الحق فقط والإحضار زال بزوال الواجب إحضاره فإذا ذهب المحل ذهب ما عقد عليه.

وقال بعض الشافعية : يلزمه ما على المكفول به من دين، وذلك لأنه وثيقة، فإذا مات من عليه لزم أن يستوفى الدين فيها كالرهن، والرأي الأول ارجح لان الكفيل لم يكفل المال إنما كفل بالإحضار فقط والتزامه مقيد بذلك لا يتعداه الى غيره.

أما إذا كانت الكفالة بمن عليه حد أو قصاص فتنقلب الكفالة الى دية أو ارش الجناية فيضمن الكفيل في هذه الحالة، لأنه كفل من عليه حد أو قصاص وهو يعلم إمكان انقلاب ذلك الى الدية أو ارش الجناية.

أما إذا كانت الكفالة بنفس من عليه دين فان لم يحضره لم يلتزم بالدين، فلا يلزم الكفيل بشيء عند موت المكفول عنه، لأنه التزم الإحضار فقط لا الدين، وأما إذا كانت الكفالة بنفس من عليه الدين وان لم يحضره يدفع الدين الذي عليه، فان الكفيل لا تبرأ ذمته ولا تنقضي الكفالة بموت المكفول عنه إنما يلتزم بسداد الدين لأنه موجب عقد كفالته التي كفل بها[٩].

المطلب الثاني

موت الكفيل

إذا كانت الكفالة كفالة نفس من عليه حد أو قصاص -على رأي من يرى صحتها- أو كانت الكفالة بإحضار من عليه دين أو في ذمته عين للمكفول له، وكان ذلك بدون الالتزام بالدين أو العين التي في ذمته، أو بالتزام الدين أو العين عنه، فبموت الكفيل تسقط الكفالة بالنسبة لمن كان عليه حد أو قصاص لكن لو لزمته الدية أو ارش الجناية على قول

---

(٩) المهذب ٣٤٤/١ مغني المحتاج ٢٠٤/٢ الاختيار ٢٤١/٢ الفتاوي الهندية ١٨٣/٣ الشرح الصغير ٢٣/٤.

من يقول بها على خلاف بين الفقهاء مر ذكره، فان ذلك يلزم في مال الكفيل المتوفي ويكون من جملة ديونه ويأخذ مع الغرماء من تركة الكفيل المتوفى.

وان كانت الكفالة كفالة نفس من عليه دين أو في ذمته عين، وكان الكفيل قد كفل بالإحضار فقط، فبموت الكفيل تسقط الكفالة وتنقضي على رأي من يرى انه غير ملزم إلا بالإحضار وبعد موته تنقضي الكفالة ولا يلزم الورثة بإحضار المكفول عنه بعد وفاة الكفيل. أما على رأي من يرى أن الدين أو العين يلتزم بها الكفيل وان كفل بالإحضار فقط، فان الدين يؤخذ من تركته أما العين فتؤدي من قبل الورثة وإلا دفعوا من التركة مثلها أو قيمتها إن انعدمت المثلية.

وأما إذا كفل الكفيل بإحضار المكفول عنه وإلا ضمن الدين أو العين فان ذلك يلزم الورثة وان مات الكفيل مورثهم لأنها ثبتت في ماله وتعتبر من جملة الديون التي تخرج من التركة ويحاصص الغرماء في التركة.

المطلب الثالث

موت المكفول له

المكفول له هو صاحب الحق في عقد الكفالة على كل من الكفيل والمكفول عنه وموته لا يسقط حقه على الناس، لان الموت لا يسقط حقوق الناس، إنما تصير تلك الحقوق الى ورثته الشرعيين فتورث عنه كاملة، فيكون من حق الورثة الرجوع على الكفيل وعلى المكفول عنه بالشروط وبالطرق المعلومة وقد اختلف الفقهاء في مطالبتهم الكفيل أولا أو يجوز لهم مطالبة كل من الكفيل والمكفول عنه أو البدء بمطالبة المكفول عنه أولا، وفي كل أنواع الكفالة سواء كانت الكفالة كفالة نفس من عليه حد أو قصاص، فللورثة حق مطالبة الكفيل أو المكفول عنه بإحضار من عليه حد أو قصاص وعلى خلاف بين الفقهاء في ضمان الدية أو ارش الجناية على رأي من يرى انهما ملزمان بها. أو كانت الكفالة كفالة نفس من عليه دين أو في ذمته دين فيطالب الورثة بإحضار تلك النفس وإلا ضمن الكفيل الدين أو العين على رأي من يرى جواز ذلك بشرط ذكره في العقد أو عدم ذكره من إن الكفيل ضامن ان لم يحضر المدين.

وان كان الكفيل قد أوصى قبل موته بالمال المتحصل من الكفالة الى شخص ما فقد اختلف الفقهاء في دفع ذلك المال الى الموصى له أو يدفع الى الورثة والورثة هم الذين يدفعونه الى من أوصى له، والفرق بين الصورتين إن من يرى دفع المال الى الموصى لهم فانهم يستحقون المال الموصى به سواء كان ثلث المال أو أكثر أو اقل وعلى رأي من يرى انه يسلم الى الورثة فهم يدفعونه من الثلث وان كان أكثر من الثلث فالورثة أحرار في أن يجيزوا ما زاد على الثلث أو عدم إجازته(١٠).

المبحث الخامس

الإبـــراء

الكفالة بالنفس، كما مر ثلاث صور أن يكفل بإحضار من عليه حد أو قصاص، وهذه الكفالة على رأي من يرى صحتها قد تؤول الى الدية أو ارش الجناية، على خلاف بين الفقهاء. أو أن يكفل بإحضار من عليه دين أو في ذمته عين دون التزام الدين، أو أن يكفل بإحضار من عليه دين وان لم يحضره يلزمه الدين.

وإبراء المكفول عنه من الحق يستلزم إبراء الكفيل معه، لأنه أصل والكفيل فرع فإذا ابرأ الأصل برأ الفرع، وان ابرأ الفرع أي الكفيل، فلا يلزم منه إبراء المكفول عنه، وإنما يبقى الحق عليه، والإبراء قد يكون بغير عوض، وقد يكون بشرط دفع المال.

وان كان الإبراء للكفيل فهو يتنوع بالأنواع الثلاثة لهذه الكفالة. فان كان الإبراء بشرط العوض ففي ذلك تفصيل :

١- إذا كانت الكفالة كفالة النفس بإحضار أو دفع المال أو العين فيجوز أن تربط براءة الكفيل بشرط المال، فإذا قال له : اكفل بإحضاره، وان لم أحضره ادفع الدين الذي عليه، فيجوز إبراء الكفيل من الكفالة، بشرط العوض، فلا يحضره ويدفع مالا للمكفول له فتصح، وكذلك إذا كانت الكفالة في إحضار من عليه حد أو قصاص وانقلب الى دية أو ارش الجناية، فعلى نفس الصورة.

٢- إذا كانت الكفالة كفالة النفس بالإحضار فقط دون الالتزام بما عليه من الدين فاقتران هذا النوع من الكفالة بالشروط يختلف باختلاف الشرط، فان جاء الشرط مخالفا

---

(١٠) شرح منح الجليل ٢٧٢/٣ مغنى المحتاج ٢٠٤/٢ المبسوط ١٦٣/٢٠ الاختيار ٢٤١/٢ .

لمقتضى الكفالة ولا ملائمة بينهما زالت البراءة والشرط، أو كان الشرط مما لا تأثير له عليها جازت البراءة وسقط الشرط، ولابد من بيان الصور التي يكون الإبراء فيها بشرط العوض فهي حالات ثلاثة :-

الحالة الأولى : يبرأ ويبطل الشرط : كما إذا تكفل الكفيل بنفس رجل، فأبرأه المكفول له على مبلغ من المال جازت البراءة وبطل الشرط، ولا يجب عليه المال، ولو أداه كان له حق الرجوع فيه، وذلك لان الكفالة إن كانت بالنفس فلا تكون بمال ولا تؤول الى المال بحال، فهذا شرط مجرد حتى لا يوصف بأنه ملكه، والاعتياض عنه بالمال لا يصح بخلاف العتاق والطلاق بجعل، فانه اعتياض عن ملك، فالنكاح لا يثبت الا بمال على الرأي الراجح، فيجوز الاعتياض عن إزالته بالمال أيضا، وحق كفالة النفس لم يثبت بالمال ابتداء قط، حتى لو اخذ منه مالا ليكفل له بنفس المكفول عنه لا يصح، فكذلك لا يصح التزام المال عوضا عن الإبراء

الحالة الثانية : تجوز البراءة والشرط. كمن يكفل بنفس رجل وبما عليه من الدين، فشرط المكفول له على الكفيل أن يدفع الدين ليبرأه من كفالة النفس والإحضار، جازت البراءة والشرط فيجوز له اخذ المال مقابل كفالة المال، وقد اسقط المكفول له كفالة النفس، فجاز ذلك تبرعا.

الحالة الثالثة : لا تجوز البراءة ولا الشرط. كمن يكفل بنفس رجل ويشترط المكفول له على الكفيل أن يدفع مالا ويرجع به علما المكفول عنه فيكون ذلك باطلا. لان الشرط مخالف لمقتضى العقد، حيث إن العقد يقتضي التسليم فقط دون المال، والبراءة مع الشرط الفاسد باطلة لانتفاء الملائمة اتفاقا.

الفصل الثاني

انقضاء كفالة المال

تنقضي كفالة المال بوسائل متعددة، وقد اختلف الفقهاء في هذه الوسائل وقبل الخوض في وسائل انقضاء كفالة المال، لابد من مقدمة نبين فيها معنى المال وما تصح كفالته منه وما لا تصح، فالمال عند الفقهاء قد يكون ديونا أو أعيانا أو منافع وسأبين هذه الأنواع الثلاثة بصورة مختصرة قبل الخوض في وسائل انقضاء كفالة المال :

المال : كل شيء يمكن للإنسان أن يتملكه ويدخره لوقت الحاجة وان ينتفع به على الوجه المعتاد، وزاد الحنفية شرط أن يكون محرزا. وكفالة المال : هي الالتزام بما على المكفول عنه من مال، والوفاء به إن لم يف به الملتزم الأصلي، وهو المكفول عنه، والمال الذي يصح ضمانه على أنواع ثلاثة : الديون والأعيان والمنافع :

١- **كفالة الديون :** للدين في اللغة معان متعددة تدل في مجملها على القهر والغلبة وفي اصطلاح الفقهاء : ((وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة بما يقتضيه)) وعرفه أبو حنيفة ((الأداء الشاغل للذمة))، فالدين مال حكمي واجب في ذمة المدين ويكون بدلا عن مال مقرض أو متلف من قبله أو بأي سبب من الأسباب الموجبة لثبوته. وكفالة الدين أوسع أنواع الكفالة، حتى إن بعض الفقهاء قد عد الكفالة في الدين فقط دون غيره، والدين قد يكون صحيحا، وهو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، أما الدين غير الصحيح، وهو الذي يسقط بدون ذلك كنفقة الزوجة، فقد اختلف الفقهاء في صحة كفالته.

٢- **كفالة الأعيان:** الأعيان أنواع ثلاثة، أعيان مضمونة بنفسها، وأعيان مضمونة بغيرها وأعيان غير مضمونة، لا بنفسها ولا بغيرها.

أ- أعيان مضمونة بنفسها : وهي الأعيان التي يجب ردها بعينها إن كانت موجودة فان تعذر ردها لتلفها أو هلاكها وجب رد مثلها إن كان لها مثل، أو رد قيمتها عند تعذر المثل كالعين المغصوبة والمبيع بيعا فاسدا.

وكفالة العين المضمونة بنفسها جائزة برد العين أو المثل أو القيمة إن تعذر المثل كما هي على الأصيل.

ب- أعيان مضمونة بغيرها : وهي الأعيان التي يجب تسليمها ما دامت موجودة فإذا هلكت أو تلفت فلا يجب تسليم مثلها أو قيمتها، لأنها معلقة على سبب ضمان كالكفالة بعين المبيع قبل قبضه، فهي مضمونة بالثمن، والكفالة بعين المرهون وهي بيد المرتهن فهي مضمونة بالقيمة عند الجمهور وبأقلهما عند الحنفية.

وكفالة هذين النوعين من الأعيان جائزة على رأي الجمهور، وذلك لأن رد العين المضمونة تصح الكفالة بها، وان كفل المثل أو القيمة، فهو ثابت في الذمة أيضا لعموم قول رسول الله ﷺ ((الزعيم غارم)) وقبل ذلك في الآية الكريمة ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا

بالعقود﴾[١١]. وخالف بعض فقهاء الشيعة الإمامية، فلم يجوزوا الكفالة في الصورتين، ففي الاولى أي الكفالة بعين المبيع قبل قبضه لان العين بيد المكفول عنه، ولا تنتقل الى ذمة الكفيل وذلك لان الكفالة عندهم انتقال الحق من ذمة المكفول عنه الى ذمة الكفيل على وجه تبرأ منها ذمة المكفول عنه. بينما معنى الكفالة عند الجمهور ضم ذمة الكفيل الى ذمة المكفول عنه في أصل الدين، وعند الحنفية في المطالبة فقط دون ثبوت أصل الدين. أما في الصورة الثانية وهي الكفالة بعين الرهن والمرهون بيد المرتهن فمنعوها أيضا لأنه ضمان ما لم يجب بعد وهو غير صحيح عندهم.

والصواب صحة الكفالة في هذا النوع من الأعيان، وهو رأي الجمهور لعموم النصوص الدالة على ذلك، وغاية الأمر انهم يرون الكفالة انتقال الحق من ذمة الى ذمة، والكفالة بهذا النوع مخالف للمصطلح عندهم فقط فلا يمنع صحتها، أما تعليلهم المنع لأنه ضمان ما لم يجب بعد فهذا غير راجح، بل الراجح صحة ضمانه لعموم النصوص فهو حق يثبت في الذمة مستقبلا.

ج- أعيان غير مضمونة لا بنفسها ولا بغيرها : وهي الأعيان التي يطلق عليها الفقهاء لفظ الأمانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة وغير ذلك، وكفالة هذه الأعيان لا تصح إلا إذا علقت على سبب الوجوب من تعد أو تفريط، بمعنى إن هذه الأموال لا تضمن عند تلفها، لان يد من كانت عنده يد أمانة، واليد الأمينة لا تغرم إلا إذا تعدت أو فرطت في الحفاظ على هذه الأموال، وعليه لا تصح كفالة هذه الأعيان الا على سبب الوجوب، وهذا رأي الجمهور، لان الأعيان لا تثبت في الذمة، وإنما تكون موجودة في الخارج عند من كانت تحت يده والكفالة ضم ذمة الى ذمة والواحد لا يكون في مكانين مختلفين، وقد أجاز بعض فقهاء الإمامية من المتأخرين منهم تلك الكفالة، لان العين موجودة في الخارج ووجودها فيه حقيقي ويمكن أن توجد في الذمة ووجودها فيها اعتباري، ولا مانع أن يكون للعين وجودان حقيقي واعتباري.

ورد الجمهور إن العين المرهونة مثلا يطلب ردها بعينها فلا يستطيع الكفيل أخذها من المرتهن عنده، لان المرتهن إذن له بوجودها عنده، إلا إذا علقت على سبب الوجوب من تعد أو تقصير فيجوز كفالتها.

---

(١١) سورة المائدة ، آية ١.

٣- **كفالة المنافع** : اختلف الفقهاء في اعتبار المنافع أموالا أو عدم اعتبارها فمن الفقهاء من رأى إن المنافع أموالا، لان الأموال لا تراد إلا لمنافعها، ومنهم من لم يعتبر المنافع أموالا، لان المال ما يمكن ادخاره والمنافع ليست كذلك. وبناء على هذين الاعتبارين اختلفوا في صحة كفالة المنافع أو عدم صحة كفالتها.

فذهب الجمهور الى صحة كفالة المنافع، لأنها مضمونة مطلقا، وهي من جملة أموال الناس المتقدمة، فلا فرق بينها وبين الأعيان، وذهب بعض المتقدمين من فقهاء الحنيفة الى عدم صحة كفالتها، لان المنافع ليست أموالا، فالمال ما تميل اليه النفس ويدخر والمنفعة لا تدخر، لكن ذلك غير مسلم، لأن النفس تميل الى المنافع كما تميل الى المال، لا بل ان المال يراد لمنافعه، أما الادخار فهو من وضع الفقهاء في تعريف المال وليس دليلا قطعيا على إن المنافع ليست أموالا.

ويرى بعض متأخري الحنفية التفصيل، فصححوا كفالة المنفعة في الوقف ومال الصغير أو منفعة بيت المال أو منفعة مال معد للاستغلال، ومنعوا الكفالة في غير هذه المنافع وأشباهها. ورأي الجمهور له وجاهته ويتفق مع ما عليه مجريات الأمور[١٢].

الفصل الثالث

صور الكفالة بالمال

كفالة المال لها صور أربع فقد تكون كفالة مال في ذمة المكفول عنه للمكفول له، وهي أهم أنواع كفالة المال، وكفالة نفس من عليه حد أو قصاص -على رأي من يرى صحة هذا النوع من الكفالة، فإذا لم يحضر تلك النفس فعلى رأي من يرى وجوب الدية أو ارش الجناية يكون هذا النوع من الكفالة كفالة مال، وكفالة عين عند المكفول له فتنقلب الى مال عند تلف العين وعدم وجود المثل، وكفالة نفس من علية مال أو عنده عين، فعلى رأي من يرى وجوب دفع المال أو العين تكون الكفالة كفالة مال.

وسأعرض الى هذه الأنواع من الكفالة، وهي كفالة المال، ثم بعدئذ اعرض الى وسائل انقضاء هذا النوع من الكفالة في فصل مستقل وعلى التفصيل الآتي :

---

(١٢) فتح القدير ٤٣٠/٤٢٩/٥ بدائع الصنائع ٥/٦ المبسوط ٥١/٢٠ شرح الزيلعي على الكنز ١٦٠/٤ العناية شرح الهداية ٤٢٩/٥

المبحث الأول

كفالة المال

كفالة المال أن يقول الكفيل للمكفول له اكفل مالك من مال في ذمة المكفول عنه أوديه لك في الوقت المحدد بكذا وفي المكان الفلاني. وقد اختلف العلماء في الوقت الذي تؤدي فيه الكفالة، اهو وقت حلول الأجل على المكفول عنه، أم يصح أن تكون الكفالة في وقت يحدد بين الكفيل والمكفول له فقد يكون قبل اجل حلول الدين وقد يكون بنفس الأجل وقد يكون بعد أجل حلول الدين على رأي كثير من الفقهاء. كما إن الفقهاء قد اختلفوا أيضا في المحل الذي يجب تسليم المال فيه فقد تكون الكفالة قد قيدت مكان التسليم أو يكون التسليم في مجلس القضاء أو يكون المكان الذي انعقدت فيه الكفالة. كما اختلف العلماء أيضا في رجوع الكفيل على المكفول عنه بما تمت الكفالة به، فهل يرجع أم لا يرجع ؟ وإذا رجع فبأي شيء يرجع الكفيل على المكفول عنه، واختلفوا في الوقت الذي يصح فيه الرجوع أهو قبل أداء الكفيل ما كفل به أم بعد الأداء. ويمكن أن يكون الأداء من قبل الكفيل أو المكفول عنه أو أن يكون من قبل شخص أجنبي وهو أداء الفضولي. وقد تكون الكفالة بأمر المكفول عنه والأداء بأمره وقد تكون الكفالة بأمر المكفول عنه والأداء ليس بأمره وقد تكون الكفالة من غير أمر الكفيل والأداء بأمره، ولكل صور من هذه الصور أحكام اختلف الفقهاء فيها وليس هنا محل تفصيل كل هذه الأمور. وإنما المراد بيان الكفالة بالمال فقط لننتقل بعدئذ الى وسائل انقضاء الكفالة بالمال في الفصل الرابع.

المبحث الثاني

كفالة نفس من عليه حد أو قصاص

اختلف الفقهاء في صحة كفالة من عليه حد أو قصاص، فقال بعضهم بعدم صحة كفالة من عليه حد أو قصاص، لان هذا يؤدي الى ضياع حقوق الناس فالحد لا يقام على الكفيل إن لم يحضر المكفول عنه، كما لا يقتص من الكفيل وذهب الجمهور الى صحتها إذا رضي بها ورثة القتيل أو من وقعت عليه الجناية. فإذا احضر الكفيل المكفول عنه لاقامة الحد أو إجراء القصاص منه في مجلس القضاء أو في مكان معين في عقد الكفالة أو في مكان الكفالة، فقد برأت ذمته، وان لم يحضره تكون الدية عليه أو ارش الجناية.

وهذا قول بعض علماء المالكية والشافعية والشيعة الإمامية وعثمان البتي[١٣] وسواء التزم ذلك الكفيل في العقد أم لا. لان كفالة من عليه حد أو قصاص إنما تكون لاستيفاء الحق الذي عليه، ولا يجوز أن تكون الكفالة سببا لضياع الحقوق عند عدم إمكان اقامة الحد أو القصاص على المكفول عنه، كما إن الكفيل إذا دفع الدية أو ارش الجناية عاد بذلك على المكفول عنه.

فعلى هذا القول ستكون هذه الكفالة من نوع الكفالة بالمال والأسباب التي تنقضي بها الكفالة نفس أسباب ما تنقضي بها الكفالة بالمال أصلا وسيأتي ذلك.

أما على رأي الحنفية[١٤] فان الكفالة بنفس من عليه حد أو قصاص لا تؤول الى كفالة المال لأنه التزم إحضار المكفول عنه فقط فان استطاع إحضاره انتهت الكفالة وان لم يستطع فليس عليه شيء إلا انه إن قصر في إحضاره حبسه القاضي.

وقال المالكية كقول الحنفية في عدم ترتب الدية أو ارش الجناية عليه، لكنه يقرر إن لم يحضر المكفول عنه، فيكون قول المالكية مثل قول الحنفية في عدم ترتب مال على هذا النوع من الكفالة، فلا يعنينا رأيهم هنا لأننا بصدد بيان أسباب انقضاء الكفالة بالمال.

المبحث الثالث

كفالة العين

كفالة العين : هي إن يكفل الكفيل عينا عند المكفول عنه تعود الى المكفول له، فعلى الكفيل أن يأخذ العين من المكفول عنه ويسلمها الى المكفول له، وبهذا تنقضي الكفالة بتفصيل سيأتي ذكره.

ويمكن أن يقوم المكفول عنه بتسليم العين التي تحت يده الى صاحبها المكفول له فتبرأ ذمة الكفيل من الكفالة وتبرأ ذمة المكفول عنه أيضا. وان سلم المكفول عنه العين الى الكفيل فتلفت برأت ذمة المكفول عنه والكفيل ضامن لها ان تلفت بتعد أو تقصير من الكفيل وان لم يكن تلفها بتعد أو تقصير منه فانه لا يضمن وعلى المكفول عنه تسليم مثلها

---

(١٣) الشرح الكبير والدسوقي ٣٣٧/٣ شرح منح الجليل ٢٥٩/٣ نهاية المحتاج ٤٤٣/٤ الاقناع ٩٣/٣ مستمسك العروة الوثقى ٢٣٨/١١ .

(١٤) فتح القدير ٤١٠/٥ الزيلعي على الكنز ١٤٨/٤ ابن عابدين ٣٧٨/٤ .

أو قيمتها ان لم يوجد المثل، وذلك لان يد الكفيل يد أمانة على تلك العين لا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير.

وان تلفت العين في يد المكفول عنه فعليه مثلها ان كان لها مثل أو قيمتها ان انعدم المثل. وهناك خلاف بين الفقهاء في رجوع الكفيل على المكفول عنه فيما أدى من مثل أو قيمة على رأي من يرى رجوع الكفيل بما أداه على المكفول عنه وأما على رأي الظاهرية والإمامية الذين يرون عدم رجوع الكفيل بما أداه فلا يرجع.

المبحث الرابع

كفالة نفس من عليه دين أو في ذمته عين

قد يكفل الكفيل بإحضار نفس من عليه دين أي مال في ذمته أو يكفل نفس من في ذمته عين، فهذا له صورتان : ان يكفل بإحضار من عليه دين أو في ذمته عين على ان لا مال عليه بل عليه الإحضار فقط، فهذا ان تعذر عليه إحضار المكفول عنه فلا شيء عليه بعدئذ من الحقوق المالية وهذا باتفاق الفقهاء. وان كانت كفالته مطلقة دون ان يذكر فيها هذا الشرط فقد اختلف الفقهاء فيما يترتب على الكفيل :-

فإن كان مكان المكفول عنه مجهولا غير معلوم بطلت الكفالة، وان كان مكانه معلوما، فقد اختلف الفقهاء في الحق المترتب على الكفيل.

فقال الشافعية والحنابلة والمالكية والشيعة والإمامية[١٥] : يجب على الكفيل ان يحضر المكفول عنه في المكان المتفق على احضاره فيه أو الى مجلس القضاء، فان لم يفعل ولم يحضره وسواء أهمل أو لم يهمل، وجب على الكفيل ما على المكفول عنه من دين أو عوض العين الملتزم بإحضارها، لأنه إنما وجب إحضاره لتسديد الدين أو تسليم العين الى مالكها، فتكون الكفالة على رأي هؤلاء كفالة بمال لا بنفس فتدخل فيما نحن بصدد بحثه وهو انقضاء كفالة المال.

لكن ان اشترط الكفيل في كفالته انه لا يكفل إلا بإحضار نفس من عليه مال أو عنده عين، فان تعذر عليه إحضاره فلا شيء عليه بعد ذلك فلا يغرم شيئا وبالتالي فان

---

(١٥) نهاية المحتاج ٤٤٣/٤ الاقناع ٩٣/٣ شرح منح الجليل ٢٥٩/٣ مستمسك العروة الوثقى ٢٣٨/١١ .

الكفالة هذه لا تكون كفالة مال وإنما كفالة نفس وهذا ما لا يعنينا بحثه هنا فقد مر بحثه سابقا.

وقال الحنفية ان تعذر عليه إحضاره فلا شيء عليه سواء ذكر الشرط السابق أم لم يذكر. لأنه لم يكفل الا بإحضاره الى مجلس القضاء أو الى مكان معين فان استطاع ذلك أحضر المكفول عنه وان عجز فلا شيء عليه، وحينئذ تكون الكفالة كفالة نفس وليست كفالة مال وهو ما لا يعنينا في فصلنا هذا.

الفصل الرابع

انقضاء الكفالة بالمال

هذه صور الكفالة بالمال، وان انقضاء الكفالة بالمال يأخذ صيغا متعددة فقد تنقضي الكفالة بإيفاء المال من قبل المكفول عنه أو الكفيل، وقد يبرأ المكفول له المكفول عنه أو الكفيل ويكون الإبراء مؤقتا أو معلقا على شرط، وإبراء من معلوم أو مجهول قدره وللإبراء صيغة لابد من مراعاتها، كما يمكن أن تنقضي الكفالة بالصلح على مال أو بهبة المال للمكفول عنه أو الكفيل، وقد تنقضي الكفالة بإحالتها من قبل المكفول عنه أو الكفيل، وهذه الحالات تقتضي شيئا من التفصيل لاختلاف الفقهاء فيها وعلى التفصيل الآتي :-

المبحث الأول

الوفـــاء

الكفالة عند جمهور الفقهاء ضم ذمة الى ذمة في المطالبة أو في أصل الدين وعلى رأي الظاهرية والإمامية وبعض الفقهاء ممن يرى رأيهم بأنها نقل الدين من ذمة المكفول عنه الى ذمة الكفيل على وجه تبرأ منه ذمة المكفول عنه، وعلى رأي بعض فقهاء الشيعة الإمامية، إن كانت الكفالة بأمر المكفول عنه، فإن الدين ينتقل الى ذمة الكفيل فإذا دفع الكفيل ما كفل به للمكفول له رجع الكفيل بما اداه على المكفول عنه، لان الكفالة كانت بأمر المكفول عنه أو بإذنه، وان لم تكن بأمره ولا بإذنه لا يرجع الكفيل بشيء على المكفول عنه.

وقد يدفع الدين شخص لا علاقة له بالكفالة أصلا ولا تبعا، وبهذا يحل محل الدائن الأصلي أي المكفول له، فلا تنقضي الكفالة وصار الحق بين المكفول عنه والكفيل وهذا الشخص الثالث الذي حل محل المكفول له على الاختلاف في اثر الكفالة على المتعاقدين.

وكذلك تنقضي الكفالة بدفع المكفول عنه الدين الى المكفول له، وهذا على رأي جمهور الفقهاء، وعلى رأي الإمامية الذين يفرقون بين أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه أم لا. أما على رأي الظاهرية وأكثر الإمامية فان المكفول عنه لا يؤدي ما تمت الكفالة عليه لبراءة ذمته بالكفالة، فكأن الكفيل قد التزم الدين وبرأت ذمة المكفول عنه فلا يدفع شيئا إنما الذي يدفع هو الكفيل دون أن يرجع على المكفول عنه عندهم وان دفع المكفول عنه فكما يدفع الفضولي الذي لا شأن له بالكفالة.

وان دفع الكفيل فان الكفالة تنقضي بين الكفيل والمكفول له وكذلك بين المكفول له والمكفول عنه، لان الكفالة كانت لإعادة الحقوق الى أهلها وقد عادت، لكن الكفيل الذي دفع المال المكفول به الى المكفول عنه يرجع بما دفع من المال على المكفول عنه على رأي الجمهور، وعلى رأي بعض الإمامية الذين يعتبرون اذن المكفول عنه أو أمره للكفيل بالكفالة يجعل للكفيل الحق في الرجوع الى المكفول عنه إذا دفع المال المكفول به. وعلى رأي الظاهرية وأكثر الشيعة الإمامية لا يرجع الكفيل على المكفول عنه، وان أدى المال المكفول به لان الكفالة عندهم انتقال الحق من ذمة المكفول عنه الى ذمة الكفيل على وجه تبرأ منه ذمة المكفول عنه فلا يرجع بشيء. وان دفع الفضولي فقد مر الكلام بعدم انقضاء الكفالة.

المبحث الثاني

الإبـــراء

لقد اختلف الفقهاء في معنى الإبراء، فقال بعضهم الإبراء إسقاط الدين أو الحق أو العين أو الحد أو القصاص أو الدية عمن وجبت عليهم سواء كان الإسقاط عن الكفيل أو الكفلاء في حالة تعددهم أو كان الإسقاط عن المكفول عنه. ومن الفقهاء من يرى الإبراء تمليك لمن ابرأ من الحق أو الدين، وينبني على اختلافهم في معنى الإبراء آثار ستذكر أثناء شرحنا لذلك.

ويكون الإبراء بصيغ متعددة وله أنواع متعددة أيضا من حيث كونه مؤقتا أو غير مؤقت كما انه يتنوع بتنوع الشخص الذي تم إبراءه من الحق الذي عليه، وسأعرض الى هذا في المطالب الآتية :-

المطلب الأول

صيغ الإبراء

يكون الإبراء بصيغة تدل عليه كقوله ابرأتك أو أعفيتك أو ما يدل عليه ووقع الخلاف بين الفقهاء في لفظ (برئت من المال) ولم يقل اليّ.

فأكثر الفقهاء على انه إقرار منه بالقبض أو الوفاء، لان المعنى يفيد ان ذلك يدل على انه سلمه ووفاه حقه، وهذا هو المعهود في العرف والعادة وهو الإيفاء.

وقال محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية وفقهاء المالكية والحنابلة[١٦] : هو بمنزلة ابرأتك فهو إبراء وليس وفاء. لان هذا اللفظ يحتمل الوجهين الوفاء والإبراء فيحمل على الإبراء، ومن أراد حمله على الأداء فعليه الدليل.

والحق ان المرجع في ذلك الى عرف الناس وعادتهم إن لم يقم دليل زائد على إرادة أحد المعنيين، فان كان المكفول له موجودا سألناه عن المعنى الذي أراده أيريد الإبراء أم الوفاء ؟ وان كان غائبا فكتبه في صك فكذلك. وان لم يكن هذا ولا ذاك صار الى عرف الناس وعادتهم ويحمل اللفظ على أحد المعنيين عرفا وعادة.

المطلب الثاني

تأقيت الإبـــراء

قد يبرأ المكفول له الكفيل أو الكفلاء إن تعددوا أو إبراء المكفول عنه إبراء مؤقتا أي تأجيل مطالبته بالحق الى أجل مسمى، وقد يكون الإبراء غير مؤقت بوقت وإنما إسقاط الحق عمن تعلق في ذمته، ولكل نوع من هذين الأنواع صور لابد من بيانها على التفصيل الآتي :-

---

(١٦) شرح الزيلعي على الكنز ١٥٧/٤ حاشية ابن عابدين ٣٨٣/٤ نهاية المحتاج ٢٠٢/٢ شرح منح الجليل ١٧٢/٣ .

أ- الإبراء المؤقت :

وهذا النوع من الإبراء يكون بتأجيل استيفاء الدين اذا حل اجله، كأن يقول المكفول له للمكفول عنه أو للكفيل أو لكليهما : ابرأتك أو ابرأتكما سنة، فلا حق للمكفول له المطالبة بالمكفول به الا بعد السنة، وبانقضاء السنة يعود الحق كما كان على المكفول عنه والكفيل. وفي الحقيقة ليس هذا إبراء إنما هو تأجيل استيفاء الدين سنة فهو تأجيل أكثر منه إبراء، لان الإبراء كما مر إسقاط الحق أو تمليكه وهنا لم يبرأ منه.

ب- الإبراء غير المؤقت :

وهذا النوع من الإبراء يكون مطلقا عن التأجيل والإضافة الى المستقبل فيحصل الإبراء بمجرد الدلالة عليه قولا أو فعلا، وتسقط المطالبة عن المكفول عنه والكفيل، وهذا النوع من الإبراء يحتاج الى شيء من التفصيل لتعدد صوره وعلى الشكل الآتي :-

١- إبراء معلق : وهو ان يعلق المكفول له إبراء لكل من المكفول عنه والكفيل أو أحدهما ويعلق ذلك على شرط من الشروط، كأن يقول : إذا جاء الغد فأنت بريء، أو إذا مت فأنت بريء من الدين الذي في ذمتك، وقد اختلف العلماء في تعليق الإبراء بالشروط فمن الفقهاء من أجاز ذلك ومنهم من منع.

أما المجيزون تعليق الإبراء بالشروط، فهم الذين يرون الإبراء إسقاطا محضا يصلح ان يعلق بكل شرط كالاعتاق. وأما المانعون لتعليق الإبراء بالشروط، فهم الذين يرون الإبراء تمليك للمدين ما في ذمته، وفصل هؤلاء القول فلم يبقوا قولهم على العموم فقالوا: يجوز تعليق الإبراء بالشروط التي فيها نفع للمكفول له، وتعارف الناس على التعامل بها، كأن يقول له : إذا متّ فأنت بريء من الدين الذي عليك لأنه يكون بمثابة الوصية، والوصية فيها اجر للموصي، فهي صدقة له بعد موته فيصح تعليق الإبراء بهذا النوع من الشروط.

أما المانعون من تعليق الإبراء بالشروط فقد بينوا الشروط التي لا يجوز التعليق عليها، كأن يعلق الإبراء على شرط لا منفعة فيه للمكفول له، ولم يتعارف الناس عليه، كأن يقول المكفول له للمكفول عنه أو للكفيل : إذا طلع الفجر فأنت بريء، فلا يصح التعليق لعدم الفائدة ولعدم تعامل الناس بهذا النوع من الإبراء.

٢- إبراء مطلق : وهو أن يكون الإبراء غير مقيد بأي قيد يفيد التأجيل أو التعجيل أو التعليق، وهذا النوع من الإبراء يحتاج الى شيء من التفصيل، ويندرج تحت هذا النوع من الإبراء نوعان سأعمد الى تفصيلهما في المطلبين القادمين.

المطلب الثالث

الإبـــراء من الحق المعلوم

وهو إبراء من الحق الملتزم بالعقد والمبين فيه جنس الحق وقدره وصفته، ويتنوع بتنوع من اسقط عنه الحق، وقد يقع الإبراء من المكفول له عن الكفيل وقد يقع الإبراء عن جميع الكفلاء في حالة تعددهم، كما قد يقع الإبراء للمكفول عنه وتختلف وجهات نظر الفقهاء باختلاف من أُبرأ من الحق.

فان ابرأ له الكفيل وكان واحدا، انقضت الكفالة بالنسبة للكفيل أما سقوط الحق عن المكفول عنه بإبراء الكفيل، فان المكفول عنه لا يبرأ مما في ذمته من الحق لما في الإبراء من معنى الإسقاط، وسقوط الحق عن الكفيل لا يستلزم سقوطه عن المكفول عنه، وهذا رأي جمهور الفقهاء، لأن الكفالة عندهم ضم ذمة الى ذمة في أصل الدين أو المطالبة، أما على الظاهرية وأكثر الامامية فالمكفول عنه قد برأت ذمته بمجرد كفالة الحق الذي في ذمته، لان الكفالة عندهم انتقال الحق من ذمة المكفول عنه الى ذمة الكفيل بالكفالة. أما على رأي من يرى من الامامية شرط الإذن والأمر بالكفالة فان ذمة المكفول عنه لا تبرأ بإبراء الكفيل ان كانت الكفالة بأمره وان لم تكن الكفالة بأمره فرأيهم كرأي بقية الامامية، فلا حق في ذمة المكفول عنه.

أما اذا تعدد الكفلاء فلا يخلو الحال أما ان تكون كفالتهم كفالة انفرادية أو كفالة اشتراك، فان كانت الكفالة كفالة اشتراك وهي ان يكفل كل كفيل الكفيل الذي قبله، فإن أبرأ المكفول له الكفيل الأول برأ جميع الكفلاء، لان الكفيل الثاني قد كفل الكفيل الأول فعندما برأت ذمة الكفيل الأول برأت ذمة الكفيل الثاني الذي كفله لان كفالة الأول أصل وكفالة الثاني فرع ولا نتصور بقاء الفرع مع براءة الأصل. وان ابرأ المكفول له الكفيل الثاني برأ الكفيل الثاني والثالث أما الكفيل الأول فلم تبرأ ذمته من الكفالة لان براءة الفرع لا تقضي براءة الأصل وهكذا.

وان تعدد الكفلاء وكانت كفالتهم كفالة اشتراك وهي ان يشترك عدد من الكفلاء بكفالة حق واحد لمكفول له واحد دفعة واحدة مرة واحدة، فان ابرأ المكفول له أحد الكفلاء برأ لوحده في نصيبه من الحق الذي كفل به دون بقية الكفلاء الا ان يشترط في ذلك في عقد الكفالة، أي ان يقال يشترك الكفلاء ولا يبرأ أحد منهم لوحده إنما يبرأ الجميع أو يؤاخذ الجميع، وهذا رأي جميع الفقهاء في كفالة الانفراد أو الاشتراك وسواء كان الرأي رأي من يرى الكفالة ضم ذمة الى ذمة في أصل الحق أو ضمها في المطالبة أو من يقول بانتقال الحق الى ذمة الكفيل أو الكفلاء.

أما اذا أبرأ المكفول له المكفول عنه دون الكفيل فالخلاف بين الفقهاء مبني على أصل عقد الكفالة، فعلى رأي الجمهور الذين يرون الكفالة ضم ذمة الى ذمة في الحق أو المطالبة، فالدين ثابت في ذمة المكفول عنه أصالة والمطالبة تبع لذلك فإبراء المكفول عنه من الحق الذي بذمته إبراء الكفيل، لان التزام الكفيل بالحق تبع لالتزام المكفول عنه به، فلا يبقى الفرع مع انعدام الأصل، وسواء كان الكفيل واحدا أو تعدد الكفلاء.

أما على رأي الظاهرية وأكثر الامامية ومن قال بقولهم والذين يرون الكفالة نقل الحق من ذمة المكفول عنه الى ذمة الكفيل على وجه تبرأ منه ذمة المكفول عنه فابرأ المكفول عنه لا يستلزم إبراء الكفيل فيبقى الحق في ذمة الكفيل، لان الإبراء لم يصادف حقا فذمة المكفول عنه بريئة بمجرد الكفالة قبل الإبراء فيبقى الحق في ذمة الكفيل.

رد المكفول عنه الإبراء : اذا رد المكفول عنه الإبراء على المكفول له ارتد وبقي الحق على المكفول عنه لرد الإبراء وهذا رأي جمهور الفقهاء، أما على رأي الظاهرية والشيعة الامامية، فلا قيمة لرده، لأنه لاحق عليه أصلا فقد برأت ذمته بمجرد الكفالة.

لكن ما اثر ذلك على الكفيل ؟ أتبرأ ذمته أم تبقى مشغولة بالحق الذي كفل به ؟ يرى بعض الفقهاء عدم براءة ذمته، لأنه بالكفالة قد انشغلت ذمته وتبقى مشغولة بذلك ما بقيت الكفالة في حق الأصل المكفول عنه، لان الكفيل فرع على المكفول عنه وعلى رأي الظاهرية وأكثر الشيعة الامامية تبقى ذمته مشغولة بالحق لما مر.

ويرى جمهور الفقهاء ان ذمة الكفيل تبرأ بإبراء المكفول عنه، وان رد المكفول عنه الإبراء، فلا اثر على الكفيل في بقاء ذمته مشغولة، لان المكفول عنه قد اسقط عنه الحق، وإسقاط الدين عن المكفول عنه تبرع من المكفول له ويكون بذلك إسقاط للحق عن الكفيل فلا رجوع عليه من باب أولى.

واذا مات المكفول عنه فأبرأه المكفول له بعد موته، ورد الورثة الإبراء فهل يرتد أم لا؟. اختلف العلماء في ذلك فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف الى ان ردهم للإبراء صحيح فيرتد بردهم، لان الحق قد ورثوه وهم أحرار في رد الإبراء. لان إبراءه بعد موته إبراء لورثته فيرتد بردهم له، بخلاف رد المكفول عنه حال الحياة لا الورثة غير مطالبين بالدين وهو حي ولم يرد الإبراء.

وقال محمد بن الحسن الشيباني : لا يرتد الإبراء بردهم فهو بمنزلة ما لو أبرأه في حال حياته فمات قبل الرد. ويرد على قول محمد بن الحسن ان ذلك قياس مع الفارق لان إبراءه وهو حي ولم يرد ذلك، فمات قبل الرد لا يقاس عليه رد الورثة بعد موت المكفول عنه، لأن الحق صار لهم بالموت بخلاف الصورة الأولى.

المطلب الرابع

الإبـــراء من الحق المجهول

قد يرد الإبراء دون تحديد للحق الذي بذمة المكفول عنه فهو مجهول غير معلوم كأن يقول المكفول له للكفيل أو للمكفول عنه : أنت بريء من الدين الذي في ذمتك أو كفلت به والدين في الذمة غير معلوم. قد اختلف الفقهاء في صحة الكفالة بالمجهول فمنهم من أباحها ومنهم من منعها، لان الكفالة إثبات حق في الذمة بعقد فيحتاط لها فلا بد من معلومية ذلك الحق.

أما الإبراء بالمجهول من الحق فهو مبني على اختلاف الفقهاء في صحة الكفالة بالمجهول، لا بل الخلاف هنا أكثر من خلافهم في صحة الكفالة بالمجهول وذلك لان الإبراء أما إسقاط أو تمليك. فان قيل هو إسقاط فقد صح إسقاط المجهول، وهذا قول أبي حنيفة ومالك وان قيل : انه تمليك لم يصح إسقاط المجهول، لأن البراءة تتوقف على الرضا، والرضا غير معقول مع الجهالة وهذا ظاهر مذهب الامام الشافعي واحمد بن حنبل[١٧].

---

(١٧) فتح العزيز شرح الوجيز ٣٧٠/١٠ نهاية المحتاج ٤٢٨/٤ كفاية الاخيار ٢٧٧/١ .

المبحث الثالث

الصـلـح

الصلح هو دفع مال الى المكفول له عوضا عـن الحـق الـذي لـه، وقـد يقـوم الكفيـل بدفع ذلك المال ليبرأ ذمته مـن الكفالـة، وقـد يقـوم المكفـول عنـه بدفـع المـال لإبـراء ذمتـه المشغولة بالمال المكفول به على رأي الجمهور ولإبراء الكفيل مما كفل بـه، وقد يكـون المال المدفوع أكثر من الحق أو مساويا له أو أقل منه كما يمكن ان يكـون المـال المدفـوع من جنس الدين أو من غير جنسه. فلا بد من معرفة هذا كله وما يترتب عليه من الحقـوق لان بذلك تنقضي الكفالة.

فاذا وقعت المصالحة بين المكفول عنه وبين المكفـول لـه دون ذكـر أي شـرط مـن الشروط وقعت المصالحة صحيحة على رأي جمهور الفقهاء، لأن المصالحة تتضمن وفـاء لبعض الحق وإسقاطا للباقي فتبرأ ذمة المكفـول عنـه أصالـة وذمـة الكفيـل تبعـا، وتنقضـي التزاماتها تجاه المكفول له، لأن الحق سقط عن الأصيل سقط عن الكفيل فهو تبع له، وهـذا في المصالحة بمال أقل من الحق الذي في ذمـة المكفـول عنـه أمـا اذا كـان المـال المدفـوع بمقدار الحق الثابت فلا يسمى صلحا بل هو دفع عين الحق وان كـان المـال المدفـوع أكـثر من الحق الذي عليه فكذا الحال. حيث ان الكفالة عند جمهور الفقهاء ضم ذمة الى ذمة فـي أصل الدين أو المطالبة. أما على رأي الظاهرية وأكثر الامامية الذين يـرون الكفالـة انتقـال الحق من ذمة المكفول عنه الى ذمة الكفيل على وجه تبرأ به ذمة المكفول عنه، فمصالحـة المكفول عنه المكفول له لا تصح وبالتالي فلا تـبرأ ذمـة الكفيـل مـن كفالتـه، لان الحـق قـد انتقل من ذمة المكفول عنه الى ذمة الكفيل وليس في ذمـة المكفـول عنـه حـق الا اذا حمـل تصرف المكفول عنه ومصالحته كتصرف الفضولي الذي لا دخل له بالكفالة ولا علاقة لـه بها فيستحق المكفول عنه الذي صالح المكفول له بالرجوع على الكفيـل بالمـال الـذي دفعـه فلا تنقضي الكفالة بالنسبة للكفيل وانما حـل المكفـول عنـه الـذي صـالح محـل المكفـول لـه بالحق الذي دفعه له.

فان ذكر في الصلح شرط - فقد يشـترط بـراءة كـل مـن المكفـول عنـه والكفيـل أو يشترط براءة ذمة المكفول عنه فقط أو براءة ذمة الكفيل فقط، ففي الحالة الاولى يـبرأ كـل من المكفول عنه والكفيل، وفي الحالة الثانية تبرأ ذمة المكفول عنه أصالة وذمة الكفيل تبعا

فبراءة الأصيل تستلزم براءة التابع. وفي الحالة الثالثة تبرأ ذمة الكفيل فقط لاشتراط ذلك دون ذمة المكفول عنه، لأن سقوط الحق عن الكفيل لا يستلزم سقوطه عن المكفول عنه، فسقوط الحق عن الفرع لا يقتضي سقوطه عن الأصل، والمكفول له بعد ذلك مخير باخذ مجموع دينه من المكفول عنه أو يأخذ بدل الصلح من الكفيل وتسقط الكفالة بناء على ذلك.

واذا صالح الكفيل المكفول له، فهو أما ان يضيف المصالحة الى الحق الثابت في ذمة المكفول عنه لتبرأ ذمة المكفول عنه وتبرأ ذمة الكفيل تبعا، وهذا على رأي الجمهور الذين يرون الكفالة ضم ذمة الى ذمة في أصل الدين أو المطالبة، أما على رأي من يرى انتقال الحق من ذمة المكفول عنه الى ذمة الكفيل على وجه تبرأ منه ذمة المكفول عنه، فلا يصح الصلح على رأيهم لأنه صادف ذمة خالية من أي حق عليها فيبطل الصلح.

وأما ان يضيف المصالحة الى ما هو ثابت في ذمته أي الكفيل فتبرأ ذمة الكفيل وتنقضي الكفالة لأدائه ما التزم به ولا تبرأ ذمة المكفول عنه لعدم سقوطها في حقه. وهذا كما مر على رأي الجمهور أما على رأي الظاهرية وأكثر الامامية فان ذمة المكفول عنه بريئة بالكفالة لا بالمصالحة لانتقال الحق الى ذمة الكفيل بالكفالة.

وفي رجوع الكفيل على المكفول عنه بما صالح به وهو على رأي الجمهور فهناك تفصيل لابد من الاشارة اليه بشكل مختصر. فاذا كفل الكفيل بمال، ثم أدى الحق الذي التزمه الى المكفول له جاز له الرجوع على قول جمهور الفقهاء، ويرجع بالمال الذي دفعه دون زيادة أو نقصان ان كان قد دفع نفس قدر المال الذي كفل به وهذا ليس من باب الصلح انما هو سداد الدين الذي كفل به.

وان دفع الكفيل مالا أكثر مما كفل به فلا يرجع الكفيل على المكفول عنه الا بالمال الذي كفل به ولا يرجع بالزيادة، لان المكفول له هو صاحب الحق لا يحق له المطالبة بأكثر من الدين، فلا يكون الكفيل اقوى من صاحب الحق المكفول له، وانما يستحق الكفيل على المكفول عنه ما كفل به فتبرعه بالزيادة لا تلزم المكفول عنه وهذا ليس صلحا.

وان دفع الكفيل مبلغا أقل من الدين الذي في ذمة المكفول عنه وهذا هو الصلح، فقد اختلف الفقهاء فيما يرجع به على المكفول عنه وعلى التفصيل الآتي :-

١- يرجع بأقل الأمرين : وهو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والزيدية والشيعة الامامية وهو فريق من الشيعة الذين يرون جواز رجوع الكفيل على المكفول

عنه بما دفع أو اقل الأمرين ان كانت الكفالة بأمر المكفول عنه وبأذنه والدفع كان بامره أيضا فهذا الفريق من الامامية يرى رجوع الكفيل بما أداه على المكفول عنه.

ومن قال برجوع الكفيل بأقل الأمرين جعل ذلك سواء صالح بمال من جنس المال أو دفع ما لا ليس من جنسه، كأن دفع ثيابا عوضا عن دنانير، فإذا كانت قيمة الدين عشرة دنانير فصالحه على ثوب قيمته خمسة دنانير رجع الكفيل بالدنانير الخمسة فقط، ولا يرجع بعشرة وهي قيمة ما كفل به. وان دفع الكفيل ثوبا قيمته خمسة عشر دينارا عن دين قيمته عشرة دنانير، فانه يرجع بعشرة دنانير فقط فهي أصل الدين، لان الكفيل قد تبرع بالزيادة فهي ليست واجبة على المكفول عنه فيغرمها.

٢- يرجع الكفيل على المكفول عنه بما يتخير المكفول عنه بين ما دفعه الكفيل وبين ان يدفع ما كفل به الكفيل، وهو رأي الاباضية، فأن أراد المكفول عنه دفع ما كفل به الكفيل جاز له ذلك كما نص عليه في عقد الكفالة، لانه بهذا يكون قد دفع أصل الكفالة فتبرأ ذمته بهذا الدفع. وان شاء دفع ما أداه الكفيل الى المكفول له فكانه اقر الكفيل بما دفعه للمكفول له وان كان فيه زيادة، وان سامح المكفول له الكفيل كأن أخذ منه ناقصا أو رديئا أو أقل من الأصل، فان الكفيل لا يرجع به الى المكفول عنه.

٣- يرجع بما كفل : وهو رأي الحنفية، وذلك لان المال يجب للكفيل على المكفول عنه بحكم الكفالة كما وجب للمكفول له على الكفيل بها -وان الاداء يتأخر حتى يدفع الكفيل ما كفل به الى المكفول له- فإذا أدى الكفيل ما كفل به استحق ذلك المبلغ على المكفول عنه، وان أدى خلاف الدين رجع بما كفل لا بما أدى، كأن أدى عن صحاح مكسرة وعن جياد زيوفا فقد تجوز له المكفول له بذلك، فلا يسقط حق الكفيل عن المكفول عنه ثم ان الكفيل قد ملك الدين بالأداء فيصير كالمالك نفسه فيرجع بنفس الدين، كما ان المكفول له ليس له ان يطالب الا بما كفل له، فكذلك من نزل منزلته وهو الكفيل بعد الأداء يرجع بما كفل.

والحق ان الكفيل قد التزم الوفاء بالحق بعقد الكفالة فصار المال عليه، كما هو على المكفول عنه، وكما يجب للمكفول له مطالبته واخذه منه، لذا لا يرجع الكفيل الا بعد الاداء، وحينئذ قد ملك ما أدى، لذلك نزل منزلة المكفول له، والمكفول له لا حق له في المطالبة الا بالحق الذي له، فاذا وفى الكفيل ما عليه في عقد الكفالة فقد وفى بما التزم به بعقد الكفالة وأمضى أصلها فيرجع بمبلغ ما كفل به وأداه.

هذا كله اذا تم الصلح بجنس ما أدى فاذا صالح الكفيل بغير جنس الدين فالغرم قد حصل والكفيل قد ملك الملتزم به بعقد الكفالة، وقد أداه الى المكفول له فانزل منزلة المكفول له لذا كان له أخذ الدين الملتزم به لحلول الكفيل محل المكفول له بمطالبة المكفول عنه بموجب عقد الكفالة.

المبحث الرابع

الهبة

من أسباب انقضاء الكفالة هبة المكفول له الحق الذي له بذمة المكفول عنه والكفيل، والهبة فيها معنى التمليك والإسقاط، وأثر انقضاء الكفالة بالهبة يأخذ طريقة هبة ذلك الحق.

فأن وهب المكفول له المال المكفول به الى الكفيل، انقضت الكفالة وبرأت ذمة الكفيل من الحق الذي كفل به، على خلاف بين فقهاء المسلمين في مسألة اشتراط قبول الكفيل الهبة أو عدم قبولها فمن الفقهاء من قال لا يشترط قبوله لانها اسقاط وقال الاخرون يشترط قبوله لان فيها معنى التمليك ولا يجوز ادخال شيء في ملكه دون رضاه.

أما رجوع الكفيل على المكفول عنه بما كفل به فالجمهور على رجوعه لان الهبة كانت للكفيل لا للمكفول عنه وسقوط الحق عن الكفيل وهو فرع لا يؤثر في سقوطه عن المكفول عنه لانه أصل فيبقى الحق للكفيل بالرجوع على المكفول عنه بما كفل وينوب الكفيل عن المكفول له في استحقاق مبلغ الكفالة.

أما على رأي الظاهرية وأكثر الامامية فلا يرجع الكفيل بشيء وان وهب له المال لان ذمة المكفول عنه قد برأت بالكفالة قبل الهبة.

وان وهب المكفول له المال المكفول به الى المكفول عنه سقط الحق عن المكفول عنه، كما يسقط الحق عن الكفيل لانه فرع وسقوط الحق عن المكفول عنه الأصل فهو ضرورة سيسقط عن الكفيل وهو فرع فتنقضي الكفالة، وهذا رأي جمهور الفقهاء الذين يرون الكفالة ضم ذمة الى ذمة في أصل الدين أو المطالبة، فلا تبرأ ذمة أحدهما الا بإبراء الأصل لكن اذا برأ الفرع فلا يستلزم ذلك براءة الأصل. وهذا هو قول بعض الامامية الذين يفرقون بين أن تكون الكفالة بأمر المكفول عنه والأداء بأمره فعندهم في مثل هذه

الصورة لا تبرأ ذمة المكفول عنه انما تبقى مشغولة بالحق فرأيهم في هذه الصورة كرأي جمهور الفقهاء.

أما على رأي الظاهرية والشيعة الامامية ممن يرون انتقال الحق الى ذمة الكفيل على وجه تبرأ منه ذمة المكفول عنه فان هبة الدين من قبل المكفول له للمكفول عنه توجب رجوع المكفول عنه على الكفيل بما كفل وينوب المكفول عنه مناب المكفول له بهبة المال اليه وذمته ليست مشغولة بأي حق بعد الكفالة لبراءة ذمته من الدين فيستحق المكفول عنه بهذا رجوعه على الكفيل بما كفل فكأنه شخص أجنبي لا دخل له بالكفالة وذمة الكفيل لا تبرأ من الحق الذي كفل به بهبة الدين للمكفول عنه لما في الهبة من معنى التمليك فكأن المكفول له قد ملك ما كفل به الكفيل للمكفول عنه فيستحق الرجوع عليه.

وعلى الخلاف الذي ذكرته آنفا فالصدقة تشبه الهبة في أحكامها هنا وعلى نفس الخلاف الذي مر، لان الصدقة بمنزلة الأداء لما فيها من معنى التمليك وإسقاط.

المبحث الخامس

الحوالة

يمكن ان تكون الحوالة بأن يحيل الكفيل المكفول له على شخص آخر، وان يحيل المكفول عنه المكفول له على شخص اخر، أو يحيل المكفول له الدين الذي تمت الكفالة به لشخص أجنبي له بذمة المكفول له حق بمقدار الدين المكفول به.

فاذا أحال الكفيل المكفول له على شخص آخر وقبل المكفول له بتلك الاحالة انقضت الكفالة عن الكفيل ورجع بالمبلغ الذي أحال به على المكفول له على رأي جمهور الفقهاء وعلى رأي بعض الامامية الذين يرون رجوع الكفيل بما كفل وأدى علة المكفول عنه ان كانت الكفالة بأمره وبأذنه. أما على رأي الظاهرية وأكثر الامامية فليس له حق الرجوع، لان ذمة المكفول عنه قد برأت بالكفالة فلم يبق عليه حق.

وأما اذا أحال المكفول عنه المكفول له بمبلغ الكفالة ورضي المكفول له بذلك سقطت الكفالة عن المكفول عنه والكفيل على رأي جمهور الفقهاء وعلى رأي بعض الامامية ان كانت الكفالة بأمر المكفول عنه. أما على رأي الظاهرية وأكثر الامامية فان المكفول عنه قد أحال المكفول له وليس في ذمة المكفول عنه أي حق لسقوط الحق عنه

بالكفالة. فان أحال المكفول عنه المكفول له رجع بما أحال على الكفيل لان تصرفه تصرف الاجنبي، وناب المكفول عنه مناب المكفول له فيحق للمكفول عنه الرجوع الى الكفيل بما احال.

وهذا اذا بقيت الإحالة قائمة حتى سدد الدين، فإذا مات المحال عليه مفلسا فحينئذ تعود الكفالة كما يعود الدين الأصلي تبعا له.

وأما اذا أحال المكفول له الدين الى شخص له بذمته حق يساوي ما أحاله به، وكانت الإحالة على المكفول عنه، فلا يطالب الكفيل بشيء، لانه إنما التزم عن المكفول عنه للمكفول له، وعندما أُحيل الدين لغير المكفول له سقطت الكفالة لالتزام الكفيل للمكفول له دون غيره.

واذا كانت الحوالة مؤقتة، فأن الكفيل يبرأ مؤقتا، لانه اذا تعذر استيفاء الحق بالحوالة المقيدة تبطل الحوالة فتعود المطالبة على الكفيل حينئذ بما كفل.

المبحث السادس

اتحاد الذمة

تنقضي الكفالة باتحاد الذمة ولها صورتان :

١- ان يموت المكفول له وينحصر ارثه بالمكفول عنه، لان الدين يعود الى المكفول له، فتنقضي الكفالة، فيكون مكفولا له وعنه.

٢- ان يموت المكفول له وينحصر إرثه بالكفيل، لانه حينئذ مطالب ومطالب له وهذا على رأي الجمهور أما على رأي الظاهرية وأكثر الامامية فأن الكفيل يدفع للمكفول عنه بما كفل لان المكفول عنه ناب مناب المكفول له لإرثه للحق الذي عليه والكفيل متبرع بكفالته فلا تبرأ ذمته بإنحصار إرث المكفول له في المكفول عنه.

ورأي الجمهور في الصورة الثانية ان الكفيل يرجع على المكفول عنه بمبلغ الكفالة لقاء الحق في ذمة المكفول عنه فيرجع الكفيل الوارث بمبلغ الكفالة عليه.

أما على رأي الظاهرية وأكثر الامامية فتنقضي الكفالة ولا يرجع الكفيل على المكفول عنه بشيء لان ذمة المكفول عنه قد برأت بالكفالة.

كل هذا اذا انحصرت الورثة بالكفيل أو المكفول عنه، اما اذا لم تنحصر فيهما بأن كان معهما ورثة آخرون غيرهم، لم يبرأ الا بمقدار حصته فقط وكذلك الرجوع أيضا.

المبحث السابع

الفسخ

لا يتم الفسخ بثمن البيع في عقد الكفالة الا بما يأتي :

١- اذا تكفل بثمن البيع، وفسخ عقد البيع الذي نشأ عنه الدين المكفول به ثم أقال المتعاقدان البيع فزال العقد الأصلي فسخا فسقطت الكفالة.

٢- انفساخ العقد مما يوجب فسخة كاستحقاق الدين أو رده بعيب أو بخيار الشرط، فأن عقد الكفالة ينتهي بهذا الفسخ وتزول المطالبة عنه تبعا لذلك أو انفساخه بانقضاء المدة التي شرطها الكفيل أو التي اضاف اليها التزامه أو بتحقيق الشرط الفاسخ أو عدم تحقق الشرط الواقف فهذه الامور جميعها تؤدي الى انفساخ عقد الكفالة لعدم تحقق الأثر المقصود منها لانتفاء سبب الوجوب[١٨].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر

١- القرآن الكريم

٢- الجامع لاحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، ٦٧١هـ.

٣- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، لمفتي بغداد شهاب الدين السيد محمود شكر الآلوسي، ١٢٧٠هـ.

٤- مجمع البيان في تفسير القرآن، للشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، ٥٤٨هـ.

٥- الجامع الصحيح مسند الترمذي بشرح الامام ابن العربي المالكي، الطبعة الاولى.

٦- سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعاني، ١١٨٣ هـ.

---

(١٨) الفتاوي الهندية ١٨٤/٣ المبسوط ٩٥/٢٠ شرح منح الجليل ١٧٢/٣ الاختيار ٢٤١/٢ مغني المحتاج ٢٠٤/٢.

٧- سنن ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني، دار إحياء الكتب، ٤٧٥ هـ.
٨- السنن الكبرى لاحمد بن الحسين البيهقي، ٤٥٨هـ.
٩- سنن المصطفى -سنن أبي داود- لأبي داود سليمان بن الأشعث الأسدي، ٢٧٥هـ.
١٠- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي.
١١- صحيح البخاري لمحمد بن اسماعيل البخاري المطبوع بهامش فتح الباري، ٢٥٦هـ.
١٢- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ٢٦١هـ.
١٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لاحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ.
١٤- مسند ابن حنبل للامام احمد بن حنبل الطبعة الاولى، ٢٤١ هـ.
١٥- نصب الراية لاحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي، الطبعة الاولى.
١٦- نيل الاوطار لمحمد بن علي الشوكاني الطبعة الثانية، ١٢٥٠هـ.
١٧- لسان العرب لمحمد بن بكر بن منظور المصري، الطبعة الاولى ٧١١ هـ.
١٨- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ٨١٧هـ.
١٩- اصول البزدوي لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي، ٤٨٢هـ.
٢٠- التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود بن محمود البخاري، ٧٤٧ هـ.
٢١- الموافقات لابراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي، ٧٩٠هـ.
٢٢- الوجيز في اصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان.
٢٣- الام لمحمد بن ادريس الشافعي، ٢٠٤هـ.
٢٤- الاقناع في خل ألفاظ ابي شجاع لشمس الدين محمد بن احمد الشربيني.
٢٥- حاشية قليوبي وعميرة لشهاب الدين احمد البرلي الملقب بعميرة وبهامشه قليوبي لشهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي، ١٠٦٩ هـ.
٢٦- فتح العزيز شرح الوجيز لابي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي، ٦٢٣هـ.
٢٧- مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن احمد الشربيني، ٩٧٧هـ.
٢٨- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن احمد الرملي، ١٠٠٤ هـ.
٢٩- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ٦٨٣هـ.

٣٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن بكر بن مسعود الكاساني، ٥٨٧هـ.
٣١- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محمد الزيلعي، ٧٤٣هـ.
٣٢- رد المحتار على الدر المختار لمحمد امين عابدين بن عمر عابدين، ١٢٥٢هـ.
٣٣- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود بن اكمل الدين البابرتي، ٧٨٦هـ.
٣٤- فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ٨٦١هـ.
٣٥- المبسوط لمحمد بن احمد ابو بكر شمس الائمة السرخسي، ٤٩٠هـ.
٣٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن احمد بن محمد بن رشيد الحفيد، ٥٩٥هـ.
٣٧- الشرح الصغير لاحمد الدردير.
٣٨- الفروق لاحمد بن ادريس الغرافي، ٦٨٤هـ.
٣٩- المدونة الكبرى للامام مالك بن انس، ١٧٩هـ.
٤٠- منح الجليل على مختصر خليل لمحمد احمد عليش، ١٢٩٩هـ.
٤١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد المعروف بالحطاب، ٩٥٤هـ.
٤٢- اعلام الموقعين لابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ٧٥١هـ.
٤٣- الانصاف لابي السن علي بن سليمان المرداوي، ٨٥٥ هـ.
٤٤- الكافي لعبد الله بناحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٦٢٠ هـ.
٤٥- كشاف القناع على متن الاقناع لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ١٠٥١هـ.
٤٦- المغني لابن قدامة الحنبلي.
٤٧- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن احمد الحنبلي.
٤٨- جواهر الكلام شرح شرائع الاسلام لمحمد حسن النجفي، ١٣٢٢هـ.
٤٩- شرائع الاسلام لنجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالمحقق، ٦٧٦هـ.
٥٠- مستمسك العروة الوثقى لمحسن الحكيم، ١٣٨٢هـ.
٥١- مفتاح الكرامة لمحمد جواد الحسيني العاملي، الطبعة الاولى.
٥٢- البحر الزخار لاحمد بن محيي المرتضى، ٨٤٠هـ.
٥٣- المحلى لابي محمد علي بن احمد بن حزم الاندلسي، ٤٥٦هـ.
٥٤- شرح النيل لمحمد بن يوسف حفيش، ١٣٣٢هـ.

٥٥- الحجر على المدين لحق العزماء في الشرع الاسلامي للدكتور احمد الخطيب.
٥٦- الاصابة في تمييز الصحابة لاحمد بن حجر العسقلاني، ٨٥٢هـ.
٥٧- الاعلام لخير الدين الزركلي.